

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشباب
المعهد الوطني للتكوين العالي لإطارات الشباب "مدني سواحي" - تقصيرين - ص.ب رقم 41
بئر مراد رايس - ح.س

الجزائر في

الرقم : / أ.ع.

إتفاقية خاصة بالتكوين المتخصص لفئة المستفيدين
من جهازي الإدماج المهني والإجتماعي
رتبة مستشار الشباب

تبرم هذه الإتفاقية بين :

المعهد الوطني للتكوين العالي لإطارات الشباب "مدني سواحي" - تقصيرين، بئر مراد رايس - الجزائر
ممثلا من طرف السيد: محمد محمد، مدير المعهد.

من جهة؛

و الإدارة المعنية بالتكوين :

الممثلة من طرف السيد (ة):

والكائن مقرها بـ :

من جهة أخرى؛

تم الاتفاق وتقرر ما يلي:

المادة الأولى : تهدف هذه الإتفاقية إلى تحديد شروط وكيفيات إجراء دورة التكوين المتخصص لفئة المستفيدين من جهازى الإدماج المهني و الإجتماعي في رتبة مستشار الشباب لمدة سنة (1) واحدة.
لفائدة: (الإدارة المعنية).....
إبتداء من:

المادة 2 : تندرج هذه الإتفاقية في إطار وضع حيز التنفيذ التكوين المتخصص لفئة المستفيدين من جهازى الإدماج المهني و الإجتماعي المحدد بموجب الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، لا سيما:

- المرسوم رقم 84-88 المؤرخ في 12 أبريل 1988 المتضمن تغيير تسمية مدرسة تكوين إطارات الشبيبة في تقصرين فيجعلها المعهد الوطني للتكوين العالي لإطارات الشباب - مدني سواحي - في تقصرين، المتمم،
- المرسوم التنفيذي رقم 07-10 المؤرخ في 21 محرم 1431 الموافق 07 يناير 2010 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشباب والرياضة،
- القرار المؤرخ في 29 مارس 2022 يحدد قائمة النشاطات والخدمات والأشغال التي يمكن أن تقوم بها المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لوزارة الشباب والرياضة زيادة على مهامها الرئيسية وكيفيات تخصيص العائدات الناتجة عنها،
- التعلية الوزارية المشتركة رقم 57 المؤرخة في 16 جويلية 2000 المتعلقة بالتسيير المحاسبي لعائدات الناتجة عن الأشغال والخدمات التي تقوم بها المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري زيادة عن مهامها الرئيسية،
- المراسلة رقم 1597 المؤرخة في 2024/02/12 الصادرة عن مصالح المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، المتضمنة رخصة استثنائية لتقليص مدة التكوين المتخصص لفئة المستفيدين من جهازى المساعدة على الإدماج المهني والاجتماعي،
- المراسلة رقم 182 المؤرخة في 01 /07/ 2024 الصادرة عن مدير الموارد البشرية والتكوين والتنظيم بوزارة الشباب و الرياضة،

المادة 3 : يلتزم المعهد الوطني للتكوين العالي لإطارات الشباب - مدني سواحي - بتقصرين بما يلي:

- التكفل بالمتكويين في إطار التكوين المتخصص لفئة المستفيدين من جهازى المساعدة على الإدماج المهني و الإجتماعي وفق التنظيم المعمول به.
- تعيين الأساتذة المكونين.

- إعداد مضامين برنامج التكوين و التكفل بتنفيذه، و متابعة مراحله.
- إعداد محاضر نتائج التكوين و تسليمها للمؤسسات المعنية.

المادة 4 : تلتزم الإدارة المستخدمة عند الاقتضاء، وحسب الحالة بتوفير مرافق التدريس و الوسائل البيداغوجية:

المادة 5 : يحدد مضمون البرامج ومدة وكذا كفاءات تقييم التكوين وفقا لأحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 أفريل 2013 المحدد لكفاءات تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق ببعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشباب والرياضة، وكذا محتوى برامجهم.

المادة 6 : يحدد عدد المترشحين وفقا للقائمة الإسمية للموظفين المعدة من قبل الإدارة المستخدمة، المرفقة بهذه الإتفاقية.

المادة 7 : تتكفل مصالح وزارة الشباب و الرياضة بدفع تكاليف التكوين طبقا للإرسالية رقم 182 المورخة في 01 جويلية 2024.

المادة 8 : يتم تسديد المستحقات المشار إليها في المادة 7 أعلاه باسم الوكيل المحاسب للمعهد الوطني للتكوين العالي لإطارات الشباب -مدني سواحي- تقصرين، المفتوح لدى الخزينة الرئيسية تحت رقم :

RIP 00898001198 0000040 37

المادة 9 : يلزم طرفي الاتفاقية بتنفيذ التزاماتها التعاقدية، ويتم تسوية أي نزاع بين الطرفين بالتراضي، و وفق التشريع المعمول به.

المعهد الوطني للتكوين العالي لإطارات الشباب
تقصرين

الإدارة المعنية بالتكوين

الملحق رقم 02

القائمة الإسمية للمرشحين

الرقم	الإسم واللقب	تاريخ الإزدياد	ملاحظة
01			
02			
03			
04			
05			
06			
07			
08			
09			
10			
11			
12			
13			
14			
15			
16			

إمضاء وختم الإدارة المستخدمة